

1990

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 73

الاتفاقية ٧٣

### اتفاقية بشأن الفحص الطبي للبحارة<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في سياتل  
حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي  
للبحارة ، المتضمنة في البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ستة  
وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص  
الطبي للبحارة ، ١٩٤٦ :

#### المادة ١

تنطبق هذه الاتفاقية على كل السفن البحرية سواء كانت مملوكة  
ملكية عامة أو خاصة والتي تعمل لأغراض تجارية في نقل البضائع أو  
الركاب ، ومسجلة في اقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية .

---

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٥٥ .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفينة سفينة بحرية .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

- (أ) السفن التي يقل إجمالي حمولتها المسجلة عن ٢٠٠ طن ،
- (ب) السفن الخشبية التي يقل إجمالي حمولتها المسجلة عن ٢٠٠ طن ،
- (ج) سفن الصيد ،
- (د) السفن الساحلية .

#### المادة ٢

مع عدم المساس بأي خطوات تتخذ لضمان أن الأشخاص المشار إليهم فيما بعد يتمتعون بصحة جيدة وليس من المحتمل أن يعرضوا صحة الآخرين على ظهر السفينة للخطر تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص يستخدم بأي صفة على ظهر سفينة باستثناء -

- (أ) المرشد (الذي ليس فردا في الطاقم) ،
- (ب) الأشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة صاحب عمل آخر غير مالك السفينة باستثناء العاملين كضابط أو مشغلي لاسلكي في خدمة شركة برق لاسلكي ،
- (ج) مفرغي السفن ومحمليها من غير أفراد الطاقم ،
- (د) الأشخاص المستخدمين في الموانئ ممن لا يعملون عادة في البحر .

## المادة ٣

١ - لا يجوز استخدام أى شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية فيسفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يقدم شهادة تثبت لياقته للعمل الذى سيستخدم فيه في البحر وموقعه من ممارس طبي ، أو من شخص تخوله السلطة المختصة حق اصدار مثل هذه الشهادة بالنسبة للشهادة المتعلقة ببصره وحدها .

٢ - على أنه يجوز لفترة عامين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في الاقليم المعنى استخدام شخص ما اذا قدم ما يثبت أنه قد استخدم في سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية لفترة طويلة خلال العامين السابقين .

## المادة ٤

١ - تقرر السلطة المختصة طبيعة الفحص الطبي الذى يجرى وتفاصيل الشهادة الطبية بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٢ - يراعى عند تقرير طبيعة الفحص سن الشخص الذى سيجرى فحصه وطبيعة الواجبات التى سيؤديها .

٣ - وبوجه خاص تثبت الشهادة -

(أ) أن سمع الشخص وبصره في حالة مرضية ، وكذلك تمييزه للألوان في حالة الأشخاص الذين سيستخدمون على ظهر السفينة (الا بالنسبة لبعض العاملين المتخصصين الذين لا تتأثر لياقتهم للعمل الذى يؤديه نقص تمييز الألوان) ،

(ب) أنه لا يعاني أى مرض يمكن أن يتفاقم أو يجعله غير لائق للخدمة في البحر ، أو يمكن أن يعرض للخطر صحة الآخرين على ظهر السفينة .

#### المادة ٥

- ١ - تظل الشهادة الطبية سارية لمدة لا تتجاوز عامين من تاريخ اعطائها .
- ٢ - وبالنسبة للشهادة الطبية الخاصة بتمييز الالوان تبقى سارية لفترة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ اعطائها .
- ٣ - اذا انقضت فترة صلاحية الشهادة أثناء رحلة ما تظل الشهادة سارية الى حين انتهاء الرحلة .

#### المادة ٦

- ١ - يجوز في حالات الضرورة القصوى أن تسمح السلطة المختصة باستخدام شخص ما لرحلة واحدة دون أن يستوفي متطلبات المادة السابقة .
- ٢ - وفي هذه الحالة تكون أحكام وشروط الاستخدام هي نفسها الشروط بالنسبة للبحارة من نفس الفئة الذين يحملون شهادة طبية .
- ٣ - لا يعتبر الاستخدام وفقا لهذه المادة في أي مناسبة لاحقة استخداما سابقا في مفهوم المادة ٣ .

#### المادة ٧

- يجوز أن تقبل السلطة المختصة كبديل للشهادة الطبية دليل يثبت ، بالشكل المقرر ، أن الشهادات المطلوبة قد صدرت .

#### المادة ٨

- تتخذ الترتيبات لتمكين من تقرر رفض اعطائه شهادة بعد الفحص من

أن يطلب فحصاً آخر على يد محكم أو محكمين طبيين مستقلين عن أى مالك سفينة أو أى منظمة لملاك السفن أو البحارة .

#### المادة ٩

يجوز أداء أى من وظائف السلطة المختصة بمقتضى هذه الاتفاقية ، بتفويض العمل أو جزء منه لمنظمة أو هيئة تمارس وظائف مماثلة بالنسبة للبحارة عموماً ، وذلك بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

#### المادة ١٠

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

#### المادة ١١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء ستة أشهر من تسجيل تصديقات سبعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة ، جمهورية الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، اليونان ، البرتغال ، السويد ، تركيا ، يوغوسلافيا بحيث تشمل على الأقل أربعة بلدان يبلغ اجمالي حمولة سفنها المسجلة مليون طن على الأقل ، وقد أدرج هذا الحكم لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقها .

#### المادة ١٢

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة ١٣

١- يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها الاعضاء في المنظمة .

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

#### المادة ١٤

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات وثائق النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة .

#### المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة ١٦

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

#### المادة ١٧

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.